الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.8
24 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣(و) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة

٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
بشأن البند ٣(و) من جدول الأعمال

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة) علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بنظم السجلات الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/4.

٢- ورحبت الهيئة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة، بالتعاون مع الخبراء الفنيين، في وضع مواصفات المعايير الفنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وفقاً لما طلبه المقرر ٢٤/م أ-٨. وشددت على ضرورة ضمان أن يكون الإصدار ١,٠ من هذه المواصفات، بحلول دورتها المقبلة، متوافقاً مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصى بها المقرر ٢٤/م أ-٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- وأكدت الهيئة من جديد أهمية إحراز تقدم بشأن استحداث سجل المعاملات المستقل، وفقاً للأولويات التي حددتها الهيئة في دورتها التاسعة عشرة. وذكرت أنه من المتوقع حاليا إنشاء هذا السجل في منتصف عام ٢٠٠٥، رهناً بتوافر التمويل في حينه وبنطاق التعديل المطلوب إدخاله على نظام الرموز المبرمجة المقدم للأمانة كمساهمة عينية.

٤- وأكـــدت الهيئة أهمية ضمان التعاون الفعال في الأمد الطويل بين مديري السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل وأية سجلات إضافية للمعاملات ينشئها الأطراف، بهدف تيسير وتعزيز الدقة والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات. ولاحظت أن التعاون المشار إليه في المقرر ٢٤/م أ-٨ يمكن أن يشمل وضع وتنفيذ إجراءات تتعلق بإدارة التغير في مواصفات معايير تبادل البيانات، وتنسيق التوفيق والاختبار بين نظم السجلات، وحل المشاكل، وتعليق خدمات السجلات في حال استمرار المشاكل الفنية.

٥- ووافقت الهيئة الفرعية على أن تعد مشروع مقرر في دورتها الحادية والعشرين، لكي يبت مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة في جملة أمور منها هيكل التعاون بين مديري السجلات، وقيام مدير سجل المعاملات المستقل بتيسير هذا التعاون، وطريقة إبلاغ الأنشطة المضطلع بها إلى الهيئة الفرعية المناسبة.

٦- وطلبت الهيئة إلى رئيسها أن يراعي الجوانب التالية لدى إجراء المشاورات في فترات ما بين الدورات مع الأطراف والخبراء وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز:

(أ) ضمان توافق الإصدار ١,٠ من مواصفات معايير تبادل البيانات مع شروط التصميم العامة لمعايير تبادل البيانات التي أوصى بها المقرر ٢٤/م أ-٨ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) تيســـير الحوار بين مديري السجلات وواضعي السجلات الوطنية الذين تسميهم الأطراف، قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إعداد مقترحات، لعرضها على نظر الهيئة في دورتها الحادية والعشرين، بشأن هيكل وإجراءات التعاون بين مديري السجلات في الأمد الطويل، بما في ذلك ما يتصل بنطاق هذا التعاون وأنشطته والإبلاغ عنه وتمويله ودوره المحتمل في الإسهام في عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(د) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بإنشاء نظم السجلات وتشغيلها.

٧- وشـــجعت الهيئة كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، عليه التزام مقيَّد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، أي يُعْلم الأمانة باسم المنظمة التي عينها مديراً لسجله الوطني مسؤولاً عن الاحتفاظ به، بغية تيسير التعاون المبكر بين مديري السجلات.

٨- وطلبـــت الهيئة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في استحداث وإنشاء سجل المعاملات المستقل، ومقترحات بشأن القضايا التشغيلية، بما في ذلك الإبلاغ والمشورة والآثار من حيث الموارد، لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين.

٩- وأحاطت الهيئة علماً مع التقدير بالتعهدات المالية التي أعلنتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لوضع معايير تبادل البيانات وإنشاء سجل المعاملات المستقل، وبالمساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع لاتفاقية تغير المناخ. إلا أن الهيئة أشارت إلى ضرورة تلقي مقدار أكبر كثيراً من الأموال بغية الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لاستحداث سجل المعاملات المستقل وإنشائه بالكامل، وتيسير التعاون بين مديري نظم السجلات، وغير ذلك من الأنشطة اللازمة، مثل إجراء مشاورات فيما بين الدورات.

١٠- وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تعد لها وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩ وثائق عن أية آثار في الإدارة والميزانية يمكن أن تترتب على اعتماد مقرر بشأن نظم السجلات، لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين. ولاحظت الهيئة بوجه خاص أنه لم ترصد في الميزانية الأساسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أية اعتمادات مالية لعقد مشاورات ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وأنه لا سبيل إلى تنفيذ هذه الاستنتاجات ما لم تتوافر أموال إضافية.

- - - - -